

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن لائحة بدل السفر للعاملين
بالمؤتمر الشعبي والتنفيذى بالاتحاد التعاوني الزراعي المركزي؛

وعلى مذكرة الاتحاد التعاوني الزراعي المركزي المؤرخة ٢٣/١٢/٢٠١٠؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد العمل بأحكام اللائحة المرفقة في شأن بدل السفر والانتقال
للهجاءين الشعبي والتنفيذى بالاتحاد التعاوني الزراعي المركزي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره.

صدر في ٥/٤/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ أيمن أبو حديد

لائحة بدل الانتقال والسفر

للجهازين الشعبي والوظيفي

للانتحاد التعاوني الزراعي المركزي

مادة ١ - يقصد بالجهازين الشعبي والوظيفي كل من :

أعضاء، مجلس الإدارة بالاتحاد التعاوني الزراعي المركزي ، ومركز التنمية التعاوني للتدريب ، وصندوق دعم الجمعيات الضعيفة .

والعاملين بالجهاز التنفيذي بالاتحاد التعاوني الزراعي المركزي ، ومركز التنمية التعاوني للتدريب ، وصندوق دعم الجمعيات الضعيفة .

مادة ٢ - بدل السفر هو المبلغ الذي يصرف لأعضاء، مجلس الإدارة وللعاملين
مقابل النفقات التي يتحملونها بسبب تغيبهم عن محل إقامتهم في الأحوال الآتية :

(أ) القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الاتحاد .

(ب) الليالي التي تقضى في السفر بسبب أداء مهام العضوية أو العمل أو النقل .

(الفصل الأول)

الجهاز الشعبي

مادة ٣ - يحتسب بدل الانتقال الفعلى ذهاباً وإياباً بالدرجة الأولى الممتازة أو الفاخرة
بالسكة الحديدية أو الأتوبيس مع صرف مبلغ ٢٥ جنيهاً مقابل الانتقال الداخلي ذهاباً وعودة .

مادة ٤ - تتحسب قيمة بدل السفر وفقاً لما قرره مجلس الإدارة في هذا الشأن ،
وبالنسبة للقادمين من محافظات أسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد وسينا ، ومرسى مطروح
يصرف على أساس ثلات ليالٍ ، والقادمين من محافظات أسيوط والمنيا على أساس ليلتين
وباقى المحافظات يتحسب لأعضائها ليلة واحدة فيما عدا القاهرة الكبرى .

مادة ٥ - تصرف البدلات المذكورة في المادتين السابقتين عند حضور جلسات مجلس الإدارة
واللجان للاتحاد التعاوني الزراعي المركزي مع مراعاة عدم تكرار الصرف من أي وحدة
من وحدات البيان التعاوني الزراعي وذلك عن نفس المدة .

مادة ٦ - بدل السفر الخارجي :

أولاً - تحديد فئات بدل السفر بالنسبة لعضو مجلس إدارة الاتحاد عن الليلة الواحدة

على النحو التالي :

- ١ - الدول الإفريقية والدول الآسيوية فيما عدا اليابان ٢٠٠ دولار .
 - ٢ - الدول الأوربية ٢٥ دولاراً .
 - ٣ - الأستراليتين واليابان وأستراليا ٣٠٠ دولار .
 - ٤ - يقصد بالإقامة الكاملة المبيت والوجبات الرئيسية .
 - ٥ - في حالة توجيه دعوة لعضو مجلس الإدارة شاملة الاستضافة والإقامة يصرف للعضو ثلث ($\frac{1}{3}$) بدل السفر المشار إليه .
 - ٦ - في حالة توجيه الدعوة شاملة الإقامة فقط أو الاستضافة فقط يصرف للعضو ثلثا ($\frac{2}{3}$) بدل السفر .
 - ٧ - في حالة توجيه الدعوة دون أن تشمل الاستضافة والإقامة يصرف للعضو بدل السفر كاملاً .
 - ٨ - يضاف (٢٥٪) على فئات بدل السفر المشار إليها في حالة حضور مؤتمرات عالمية أو إقليمية .
 - ٩ - في جميع الحالات يكون السفر بالطائرات بالدرجة الأولى .
- ثانياً - لمجلس الإدارة أن يضع الضوابط الخاصة بقبول الدعوات وحضور المؤتمرات بالخارج .
- مادة ٧ - يتحمل الاتحاد بنفقات بدل السفر عن المأمورية التي تؤدي لصالحه سواء كان من أدتها من أعضاء الجمعية العمومية أو مكلفين من الاتحاد بأداء المأمورية .

(الفصل الثاني)

الجهاز الوظيفي

مادة ٨ - تطبق الفئات الخاصة ببدل السفر والبيت والانتقال المقررة بالنسبة للعاملين بالاتحاد بوظائفهم الموضحة بالجدول التالي :

بيان	المرتب السنوي	فئة السفر عن الليلة الواحدة	درجة الانتقال
الوظائف العليا ومديري الإدارات	-	٥ جنيهًا	أولى ممتازة أو فاخرة
	٦٥٠ جنيه فاكثر	٤ جنيهًا	أولى مكيفة
	٦٥٠ جنيه	٣٥ جنيهًا	ثانية مكيفة
العاملين	أقل من ٦٥٠	٣ جنيهًا	ثانية مكيفة
العمال والمساندين	-	٣ جنيهًا	

- ويعامل العاملون من أرباب المعاشات على أساس المكافآت التي يتلقاها من الاتحاد . ويزداد هذه الفئات بمقدار (٢٥٪) منها عن المهام التي تقضى في محافظات الإسكندرية ومرسى مطروح والأقصر وأسوان والوادى الجدى وسيناء والبحر الأحمر .
- مادة ٩ -** لا يستحق بدل السفر إلا عن المبيت خارج مقر العمل ويصرف نصف بدل السفر إذا اقتضت الأموربة البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل وعوده العامل فى نفس اليوم بشرط انقضاء سبع ساعات فى الأموربة يدخل فيها وقت الذهاب والعودة .
- مادة ١٠ -** وفي جميع الأحوال يخضع بدل السفر بمقدار الربع عن الليالي التي تقضى فى وسيلة من وسائل الانتقال التي يصرف الاتحاد مصاريف الانتقال الخاصة بها .
- مادة ١١ -** يخضع بدل السفر بمقدار الربع فى حالة الإقامة بإحدى استراحات الاتحاد ويجب على العامل أن ينزل أثناء المهمة التي يندرج لها فى استراحات الاتحاد كلما أمكن ذلك .
- ويخضع بدل السفر بمقدار النصف إذا تحملت الجهة المتدرج إليها العامل بتكلفة نفقات مدة الأموربة .

ماده ١٢ - لا يجوز أن تزيد مدة المأمورية التي يصرف عنها بدل سفر بمهمة واحدة متصلة المدة عن شهرين ويجوز أن تزيد المدة إلى ستة أشهر بموافقة رئيس مجلس الإدارة فإذا زادت المدة عن ذلك وجب الحصول على موافقة مجلس الإدارة .

ماده ١٣ - لا يستحق العامل المنتدب للمأمورية بدل السفر عن مدد الإجازات الاعتبادية أو المرضية إلا إذا قررت الجهة الطبية المختصة أن حالة العامل الصحية لا تسمح بعودته إلى محل عمله الأصلي .

ماده ١٤ - يحدد محل إقامة العامل بإقرار منه عند التعيين أو عند تدبه أو إعارته ، وتنتمي محاسبته على هذا الأساس ، ويخطر الاتحاد بأى تغيير يطرأ عليه .

ماده ١٥ - لا يستحق بدل السفر للعاملين المنتدبين للمأمورية متى كانت المسافة بين مقر الإقامة والجهة المنتدبين إليها لا تزيد على خمسين كيلو متراً ويريط الجهتين خطوط حديدية أو سيارات أتوبيس ما لم يتعد العودة إلى محل الإقامة لأسباب قهرية يقرها المدير العام .

ماده ١٦ - يسرى على العاملين بالاتحاد جميع القواعد المشار إليها في المادة (٦) عند إيفادهم إلى أحد البلدان الأجنبية .

ماده ١٧ - يحدد بدل سفر أعضاء البعثات العلمية والعلمية التي يوفدها الاتحاد عن المأمورية التي يقومون بها أثناء دراستهم على الوجه الآتي :

(أ) يمنع عضو البعثة عند سفره أثناء بعثته في مأمورية تتصل بدراساته أو مأمورية عادية كلف بها خارج المدينة التي بها مقر بعثته وفي قطر نفسه علاوة على مقرراته كعضو بعثة (٥٪) من بدل السفر المقرر ولا يجوز أن تزيد المدة التي يصرف عنها هذا البدل عن شهر واحد متصل سواه قضيت في بلدة واحدة أو أكثر إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة بحد أقصى شهراً .

(ب) فإذا كانت مهمة عضو البعثة في قطر آخر خارج القطر الذي به مقر بعثته يصرف بدل السفر الكامل بقطر القطر الذي تم به المأمورية .

مادة ١٨ - مصاريفات الانتقال هي ما يصرف للعامل نظير ما يتكلفه من نفقات فعلية بسبب أداء الوظيفة من أجور سفر ونقل أمتنة وحملها ويجوز أن يكون السفر أو الانتقال ونقل الأمتنة بالطائرات أو السكك الحديدية أو البرواخر أو المراكب أو السيارات أو غيرها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٩ - إذا كان العامل غائباً عن مقر عمله في إجازة وألغت أو قطعت بناً على طلب الاتحاد تكون عودته من محل الذي يقضى فيه محل عمله على نفقه الاتحاد .

مادة ٢٠ - إذا كان العامل غائباً أثناء إجازته في جهة أخرى خلال الجهة التي بها مقر عمله وكلف خلال الإجازة بتأدية خدمة للاتحاد في جهة أخرى يستحق بدل سفر ومصاريف الانتقال عن قيامه بهذه الخدمة وعودته إلى الجهة التي يقضى بها إجازته .

مادة ٢١ - تحدد الدرجات التي يحق للعاملين استرداد مصاريف الانتقال عن الركوب وفقاً للنفقات الخاصة ببدل السفر والمبيت المقررة للعاملين بالاتحاد كما هو موضوع بالمادة (٧) .

يصرح باستخدام سيارات الأجرة والتابس في الحالات التالية :

للانتقال خارج المدن أو من مدينة إلى أخرى في حالات الضرورة القصوى باعتماد الرئيس المباشر لكل منهم .

ويجوز للمدير العام التصرّع باستعمال سيارات الأجرة إذا دعت لذلك ضرورة عاجلة أو إذا كانوا مكلفين بنقل مبالغ تزيد على .. ٥ جنيه أو مستندات لها طابع السرية أو الأهمية البالغة .

كما يجوز له لمثل هذه الظروف التصرّع للعاملين بانتقال في درجة أعلى من الدرجة المحددة له بالقطارات أو السيارات العامة .

مادة ٢٢ - لا يجوز أن يتحمل الاتحاد نفقات نقل أمتنة شخصية بالطائرات أو البرواخر في الحالات المصرح فيها باستعمالها زيادة عن الحدود المسموح بها .

مادة ٢٣ - (أ) إذا توفى أحد العاملين وهو في الخدمة يتحمل الاتحاد مصاريف نقل جثته من الجهة التي يعمل بها إلى الجهة التي ترغب أسرته في دفنه بها.

(ب) ويصرف مبلغ نظير مصاريف الجنازة والدفن طبقاً للائحة العاملين ويجوز أن يتحمل الاتحاد بعض مصاريف النعي في الجرائد اليومية.

مادة ٢٤ - في حالة وفاة أحد العاملين في الخارج يتحمل الاتحاد عدا المصاريف السابقة ذكرها بال المادة السابقة الرسوم الصحية المقررة على نقل الجثة.

مادة ٢٥ - يتحمل الاتحاد جميع المصاريف المنصوص عليها بالمواد السابقة بالنسبة لمن يتوفى من العاملين وزوجاتهم وأولادهم داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

مادة ٢٦ - يستحق العامل بدل السفر ومصاريف الانتقال كما لو كان مكلفاً بهمة إذا انتقل للممثل أمام المحاكم أو الهيئات التأديبية أو هيئات التحقيق التي حكم ببراءته أو حفظ التحقيق فيها ، وفي حالة الإدانة لا يجوز الصرف إلا إذا قررت جهة المحاكمة التأدية أو التحقيق ذلك ويستحق العامل بدل السفر ومصاريف الانتقال إذا استدعى إلى هذه الجهات لسماع أقواله كشاهد في تحقيق يتعلق بأعمال الاتحاد .

مادة ٢٧ - وفي جميع الأحوال يصرف بدل الانتقال وبدل السفر بناءً على إقرار يوقعه العضو أو العامل على النموذج الذي يحدده الاتحاد ويعتمده المدير العام .

مادة ٢٨ - وفي جميع الأحوال تطبق الفئات الأعلى بالنسبة لبدل السفر والبيت والانتقال في حالة المأمورية التي يرافق فيها العامل عضو مجلس إدارة الاتحاد في مهام تتعلق بالاتحاد ويصدر بها تكليف .

وللعاملين الذين يتكلفون بمرافقنة الشخصيات العامة من الزوار والعملاء الذي يشكلف الاتحاد بضيافتهم أو تسهيل إقامتهم أو انتقالهم بشرط أن يصدر بذلك تكليف من الإدارة العليا .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المصايف والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حبيب النبو

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٦٢٨ - ٢٠١٠ م ٢٠٦٢٨